



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

برنامج المغادرة الإختيارية

دليل المعلومات

منحة المغادرة	50 % من عدد الأجر الشهري الصافي لل فترة المتبقية من العمل قبل الإحالـة على التقاعد	عدد الأجر الشهري الصافي لل فترة المتبقية من العمل قبل الإحالـة على التقاعد	السن في تاريخ المغادرة
36 أبرا شهريا صافية	180 أبرا شهريا	360	30 سنة
36 أبرا شهريا صافية	120 أبرا شهريا	240	40 سنة
36 أبرا شهريا صافية	60 أبرا شهريا	120	50 سنة
36 أبرا شهريا صافية	36 أبرا شهريا	72	54 سنة
30 أبرا شهريا صافية	30 أبرا شهريا	60	55 سنة
24 أبرا شهريا صافية	24 أبرا شهريا	48	56 سنة
18 أبرا شهريا صافية	18 أبرا شهريا	36	57 سنة
12 أبرا شهريا صافية	12 أبرا شهريا	24	58 سنة
06 أبرا شهريا صافية	06 أبرا شهريا	12	59 سنة

كيف وأين يمكن الإستفسار حول البرنامج؟

لمزيد من المعلومات، يمكنك الاتصال بإدارة الموارد البشرية التابعة لإدارتك الأصلية.

2 إجراءات النظر في المطالب المقدمة

بمجرد تقديم الطلب، تتم دراسته على مستويين لضمان الشفافية الكاملة. حيث يتم النظر في المطلب من قبل:

- لجنة فنية موحدة على مستوى الوزارة ستتولى تجميع المطالب مصدوبة بملحوظات الرئيس المباشر للعون المعنى.

- لجنة مركزية منتصبة في رئاسة الحكومة والتي ستتلقي المطالب التي وقع قبولها من قبل اللجنة الوزارية.

3 احتساب منحة المغادرة الجزافية

يتকفل مشغلك الأصلي بدفع منحة المغادرة الجزافية و التي يتم إحتسابها اعتمادا على الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضيته. وقد تم تسقيف هذه المنحة بستة و ثلاثين (36) أبرا شهريا صافية.

و لا يمكن في جميع الحالات أن تفوق منحة المغادرة 50 % من الأجر الشهري الصافي التي كنت ستتقاضاها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية و تاريخ بلوغك السن القانونية للإحالـة على التقاعد طبقا للقوانين المعمول بها.

توفير المراقبة للأعونان المغادرين والراغبين في بعث مشاريع خاصة

إن تم قبول مطلبك في المغادرة وكانت لك فكرة مشروع ترغب في بعثه، فيمكنك الاستفادة من الآيات المراقبة المدددة صلب اتفاقية اطارية مبرمة بين رئاسة الحكومة ووزارة التكوين المهني والتتشغيل من جهة، وهياكل الإسناد التالية من جهة أخرى:

البنك التونسي للتضامن
بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل
وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

إلى جانب الخدمات التي تسيديها الهياكل المذكورة لدعم وتشجيع الاستثمار الخاص، تتمثل المراقبة في إسناد امتيازات على مستوى معالجة الملفات، وكذلك على مستوى التأطير والتقوين عن طريق الهياكل المختصة لمساعدتك في إنجاز مشروعك.

المراحل؟

1 تقديم المطلب

في صورة رغبتك في المغادرة الإختيارية، يتعين تقديم طلب كتابي عن طريق التسلسل الاداري للإدارة الأصلية التي تنتمي إليها.

ويجب تقديم هذا المطلب في الفترة المتراوحة بين 02 جويلية و 30 أوت 2018 و يجب أن يتضمن المعطيات التالية:

- الإسم ولقب
- إسم الإدارة المعنية ومكان التعين
- المعرف الوحد
- رقم بطاقة التعريف الوطنية
- التعبير بصفة صريحة عن الرغبة في المشاركة في برنامج المغادرة الإختيارية

ما هي إلتزامات الدولة؟

احترام الطابع الطوعي للإجراء، والالتزام بالشفافية عند دراسة مطلبك.

منحة المغادرة الجزافية

سيتكلف مشغلك الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية عندما يتم قبول طلبك تساوي مبلغاً أقصى قدره ستة وثلاثون (36) أجراً شهرياً صافياً تصرف دفعه واحدة وبصفة فورية.

ولاحتساب المنحة الخاصة بك، يتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضيته قبل تاريخ المغادرة الإختيارية بالإدارة الأصلية لأجر مرجعي و ذلك باعتبار العناصر القارة في الأجر الشهري دون سواها.

و لا يمكن في جميع الحالات أن تفوق منحة المغادرة 50 % من الأجر الشهري الصافي التي كنت ستتقاضاها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الإختيارية و تاريخ بلوغك السن القانونية للإحالة على التقاعد طبقاً للقوانين المعمول بها.

التغطية الصحية

في صورة قبول مطلبك في المغادرة الإختيارية، ستواصل التمتع بالتغطية الصحية لدى مؤسسات الصحة العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة.

وسينتولى مشغلك دفع المساهمات بعنوان التغطية الصحية.

ما هو برنامج المغادرة الإختيارية؟

برنامج المغادرة الإختيارية هو إجراء وضعته الحكومة التونسية لفائدة الأعونان العموميين بهدف تمكينهم من الخروج المبكر من الوظيفة العمومية أو من مؤسسات القطاع العام. وسيتم تنفيذ هذا البرنامج في ظل الإلتزام بطابعه الطوعي.

تهدف الحكومة التونسية من خلال هذا البرنامج إلى ترشيد الموارد البشرية والتحكم في كتلة الأجور.

ويندرج برنامج المغادرة الإختيارية في إطار تنفيذ الإصلاحات الكبرى، بما في ذلك إصلاح الإدارة وتعصير الوظيفة العمومية. وهو موجه للأعونان الوظيفية العمومية ومؤسسات القطاع العام الذين لا تقل فترة عملهم الفعلي الخاصة للجزء بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لفائدة كليهما عن خمس (5) سنوات في تاريخ إنقضاء أجل تقديم المطالب.

من هم الأعونان المعنيون؟

▪ أعون الوزارات

▪ أعون الجماعات المحلية

▪ أعون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

▪ أعون المؤسسات والمنشآت العمومية

يشترط بالنسبة لهؤلاء الأعونان، أن لا تقل فترة عملهم الفعلي الخاصة للجزء بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لفائدة كليهما عن خمس (5) سنوات.

ينطبق هذا الإجراء على الأعونان العموميون سواء كانوا في حالة مباشرة فعلية، أو عطلة مرض عادي، أو عطلة مرض طويل الأمد، أو عطلة بدون أجر، أو عطلة تكوين مستمر... بالإضافة إلى الأعونان الذين يكونون في حالة عدم مباشرة أو الحق.